



## فَرَزْكَ الصَّحَّةِ الْوَزَّارِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١  
في شأن الوقاية من أضرار التدخين .

مادة (١) : في تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ المشار إليه يقصد بكلمات وعبارات الآتية -

المعانى الموضحة قرین كل منها :

أ ) التبغ : التبغ المنتج دون التبغ الخام، ويعتبر من منتجات التبغ المنتجات التي تصنع من أوراق التبغ لغرض الاستخدام، سواء بتدخينها أو امتصاصها أو استنشاقها .

ب ) انبسجارة الواحدة عند تقدير كمية القطران : منتج التبغ المعد للتدخين المغلقة بلفافه من ورق لف السجائر ، بحيث يتكون وزن التبغ مطابقا لما هو مبين بالمواصفات القياسية المصرية التي تضعها الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الانتاج .

ج ) كمية القطران في السيجارة : الكمية الموجودة في الدخان المعد للتدخين في السيجارة الواحدة أو أي منتج معد للتدخين، ويتخذ وزن السيجارة معيناً قياساً لتحديد نسبة القطران .

د ) الأماكن العامة المغلقة التي يحظر فيها التدخين : جميع الأماكن العامة المغلقة التي يؤويها الشعب .

ه ) وسائل النقل العام : كل وسيلة مملوكة للدولة أو لغيرها تستخدم في نقل أفراد الشعب، ويدخل في ذلك وسائل النقل التي تستخدمها الوزارات والهيئات ووحدات القطاع العام والخاص وقطاع الأعمال العام في نقل العاملين بها من وإلى أماكن عملهم .

مادة (٢) : تكون مواصفات ومعايير وشروط السجائر أو منتجات التبغ الذي يجوز إنتاجه أو تصديره أو استيراده على النحو المبين بالمواصفات القياسية المصرية التي تضعها الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الانتاج .



## فِرْنَانْدَ الصَّحَّةِ الْوَزَّارَ

- ٢ -

**مادة (٣) :** تكون طريقة تقدير الراسب المكثف والنيكوتين في دخان السجائر طبقاً لطرق التقدير التي تضعها الهيئة المصرية العامة للتحديد القياسي وجودة الانتاج.

**مادة (٤) :** يتعين أن يثبت على كل علبة سجائر أو تبغ منتجة محلياً أو مستوردة، كمية مادتي النيكوتين والقطران التي تتضمنها المواصفات القياسية المصرية الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للتحديد القياسي وجودة الانتاج باللغة العربية وبخط واضح ومقروء، وألا تزيد نسبة القطران على ١٥ مليجرام في السيجارة الواحدة.

كما يتعين أن يدون على كل منتج تبغ أو علبة سجائر عبارة "احترب التدخين يدمّر الصحة ويسبب الوفاة" بذات اللغة وبخط واضح مقروء، وأن يشغل هذا التحذير نصف واجهتى العبوة على الأقل، وذلك بالإضافة إلى طبع صور تبين مخاطر التدخين على القلب والرئتين والحمل مصحوبة بعبارات معبرة عن هذه الصور، مثل "مريض بالقلب نتيجة التدخين" و "مريض بسرطان الرئة نتيجة التدخين"، مع تدوين عبارة "الآثار المدمرة للتدخين تصيب المدخن وغير المدخن" أسفل عبارة "احترب التدخين يدمّر الصحة ويسبب الوفاة".

**مادة (٥) :** يحظر الإعلان أو الترويج لشراء أو استعمال السجائر ومنتجاتها التبغ كليّة سواء كان ذلك في الصحف أو المجلات أو ما يصدر عنها، أو تقوم بتوزيعه، أو بالصور الثابتة أو المتحركة أو بالرمز أو بالصور المرئية أو بالوسائل المسموعة، أو أي وسيلة أخرى، وبعد من وسائل الترويج لشراء أو استعمال السجائر ومنتجاتها التبغ، التصنيع أو العرض للبيع: الحلوي والألعاب، أو غير ذلك من الأشياء المصنوعة على شكل منتجات التبغ والتي تغري الأطفال على تناولها أو استعمالها.

**مادة (٦) :** يلتزم المدير المسؤول عن الأماكن التي يحظر فيها التدخين، بوضع وسائل إعلامية وإرشادية كافية بأماكن ظاهرة - وخاصة عند بابها الخارجي - تتضمن حظر التدخين بالمكان والعقوبة المرصودة له قانوناً.

كما يلتزم المدير المسؤول بالمنشآت التي تبيع التبغ بوضع إشارة أو علامة واضحة في مكان ظاهر بمحل البيع، تبين حظر منتجات التبغ لمن يقل عمره عن ١٨ عاماً.



## فَرَلْكَ الصَّحَّةِ الْوَخْرَرِ

- ٣ -

**مادة (٢) :** يجحب على أعضاء مكافحة التدخين الذين يتم منحهم صفة الضبطية القضائية أثناء مباشرتهم للمهام المكلفين بها إثبات المخالفات أو الجرائم التي تكتشف لهم وكذلك جميع الإجراءات التي يقومون بها وذلك في محضر يوقع عليه منهم، يتضمن اسم مأمور الضبط وصفته وعرض موجز لمأموريته وخط سيره وتاريخ وساعة اتخاذ الإجراء أو ضبط الجريمة ومكان حصوله، واسم المخالف أو المدير المسؤول عن المكان رباعياً وسنه وعمله وجميع بيانات إثبات شخصيته ورقمه القومي إن وجد، وبيان المخالفة أو الجريمة التي ارتكبها، ويتعين أخذ توقيع المخالف والشهود إن وجدوا، وإذا امتنع أي منهم عن التوقيع تعين إثبات ذلك في المحضر، كما يتعين على القائم بالضبط اتخاذ جميع الوسائل التحفظية الازمة للمحافظة على أدلة الجريمة مثل تحريز المشبوطات وإثبات ذلك في المحضر، كما يتعين عليه إثبات جميع هذه الإجراءات في دفتر الأحوال الذي يسلم له ويكون مسؤولاً عنه كوثيقة رسمية ويقوم بعرضه على الرئيس المختص فور انتهاء المأمورية ليؤشر فيه برأيه عن نتيجة المأمورية.

**مادة (٨) :** يحرر المحضر المشار إليه في المادة السابقة من أصل وصورة، يسلم الأصل إلى قسم أو مركز الشرطة الذي تقع في دائريته الواقعه مرفقاً به الأوراق والأشياء المضبوطة لاتخاذ اللازم وإحالتها إلى النيابة العامة المختصة لاتخاذ إجراءاتها بشأنها، ويحتفظ بصورة المحضر بوحدات مكافحة التدخين بمديريات الشئون الصحية بالمحافظات لمتابعة ما يتخذ بشأن المحضر من إجراءات وكذلك متابعة تنفيذ القرارات والأحكام النهائية الصادرة في شأنه".